ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2020-432)| الصادر في الدعوى رقم (V-2019-125)| لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

غرامـة التأخـر فـي السـداد– ضريبـة القيمـة المضافـة- المبيعـات المحليـة الخاضعـة للضربــة بالنســية الأساســية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخر في السداد- أجابت الهيئة بأن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس وأن المدعية لم تلتزم بالمدة المحددة للسداد. ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وأن المدعية تأخرت في السداد مما يعني استحقاقها للغرامة مؤدى ذلك: قبول الدعوي من الناحية الشكلية ورفضها من الناحية الموضوعية. – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المـادة (٤٣) (٤٩) مـن نظـام ضريبـة القيمـة المضافـة الصـادر بموجـب المرســوم الملكــي رقــم (م/١١٣) بتاريـخ ١١//١١/٠٢هــ
- المادة (۱/۷۹) مـن اللائحـة التنفيذيـة لنظـام ضريبـة القيمة المضافـة الصادرة بموجب قـرار مجلـس إدارة الهيئـة العامـة للزكاة والدخل رقـم (۳۸۳۹) وتاريخ ۱۲۳۸/۱۲/۱۱هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يـوم الأحـد بتاريـخ ٢٠٢٠/٠٩/٢٧م اجتمعـت الدائـرة الأولـي للفصـل فـي مخالفـات ومنازعات ضريبـة القيمـة المضافـة فـي محافظـة جـدة، المنشأة بموجب نظـام ضريبـة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢٥-٢٠١٩) بتاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها غرامة التأخر في السداد، في نظام ضريبة القيمة المضافة وتطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أُولاً: الدفع الموضوعي: أن الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعى خلاف ذلك إثبات العكس. نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجب على الشخص الخاضع للضريبـة أن يسـدد الضريبـة المسـتحقة عـن الفتـرة الضريبيـة كحـد أقصـى فـى اليـوم الأخير من الشهر الذي يلى نهاية تلك الفترة الضريبية», كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضاّفة على أنه «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وحيث أن الموعد المحدد لسداد المدعى الضريبـة المسـتحقة وفقـاً للفتـرة الضريبيـة الخاصـة بـه كان بتاريـخ الموافـق ٢٠١٨/٠٧/٣١م، في حين أن تاريخ توريد الضريبة للهيئة هـو الموافـق ٢٠١٨/٠٩/٢٦م مما يدل على عدم التزام المدعى بالمدة النظامية المحددة وبالتالي باستحقاقه الغرامـة المفروضة.مـا دفـع بـه المدعـي مـن اختـراق النظـام المالـي والمحاسـبي للمنشأة لا ينال مـن صحـة الواقعـة المنشـئة للعقوبـة، وهـى تأخـر المدعـى بسـداد الضريبـة ولأن على مثلـه الاحتيـاط بالاحتفـاظ بسجلاته المحاسبية بطـرق أخـرى تمكنـه من رفع الإقرارات الصحيحة خلال المهل النظامية. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى.»

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠/٠٩/٢٧م افتتحت الجلسة الأولى، للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٦) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/١٤٤١هـ؛ في تمام الساعة الخامسة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وبصفته ممثلا عن الشركة المدعية بموجب عقد التأسيس للشركة المدعية، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) وتاريخ ١٩/٥/١٤٤١هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال رمثل المدعية عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وأضاف بأن نظام المحاسبي للمدعية تعرض لذتراق (تهكير)، أدى الى عدم تمكن المدعية من تقديم إقرارها الضريبي في المدة

النظامية، وبناء على ذلك قامت المدعية بالتواصل هاتفيا مع الهيئة وإبلاغهم بالواقعة، وتم إفادتهم بإتباع إجراءات معينة عند حدوث مثل هذه الواقعة بما فيها تقديم إقرار صفري، وبسؤال الدائرة لممثل المدعية هل قامت الشركة المدعية بالإبلاغ للجهات المعنية عن واقعة الاختراق (التهكير) فور وقوعها واتخاذها للإجراءات النظامية لمعرفة الفاعل، فأجاب بأن المدعى عليها حينما تواصل معها لم تطلب من الشركة تقديم بلاغ عن واقعة الاختراق (التهكير) لدى الجهات المعنية، وأنه سوف تتم معالجة بين الشركة والمدعى عليها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد وأضاف بأن المدعية كان الواجب على المدعية الإبلاغ عن واقعة الاختراق وإثبات هذه الواقعة بمحضر رسمي من الحمات المختصة.

وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قـررت الدائـرة قفـل بـاب المرافعـة فـي الدعـوى للدراسـة والمداولـة تمهيـداً لإصـدار القـرار فيهـا.

الأسباب:

بعـد الاطـلاع على نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكي رقـم (م/١) بتاريـخ ١/١٥ الـدة على نظـام ضريبـة التنفيذيـة الصـادرة بموجـب قـرار وزيـر الماليـة رقـم (١٥٣٥) وتاريـخ ١٤٢٥/٦/١١هــ وتعديلاتهـا، وبعـد الاطـلاع على قواعـد إجـراءات عمـل اللجان الضريبيـة الصـادرة بالأمـر الملكي رقـم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هــ، والأنظمـة واللوائـح ذات العلاقـة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في السداد، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذي وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١١٣٨/١٢/١هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ١٨/١٨/١٦م وقدمت اعتراضها في تاريخ والأربعون) من نـــظام ضــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قــرار والأربعون) من نـــظام ضــريبة القيمــة المضافــة: «يجــوز لمن صدر ضــده قــرار بالعقـوبــة التظلم منــه أمــام الـجهــــة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً مــن تاريخ العلم به، وإلا عُـــد نهائيا غير قابل للطعــن أمــام أي جهـة قضائية أخرى.»فإن الدعوى شكلاً.

ومـن حيـث الموضـوع فإنـه بتأمـل الدائـرة فـي أوراق الدعـوى وإجابـة طرفيهـا بعـد إمهالهما ما يكفي لإبـداء وتقديم مالديهما، ثبت للدائـرة بأن المدعى عليهـا أصـدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في السداد، وذلك في بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، استنادا إلى المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي تنص على أن: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (0٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وذلك لمخالفتها أحكام الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما كان الموعد المحدد لسداد الضريبة المستحقة وفقاً للفترة الضريبية الخاصة بالمدعية بتاريخ الموافق ١٩٧١/١/١٥م، في حين أنها لم تقم بالسداد إلا بتاريخ ١٩١٥/١٥م، مما يتبين معه صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلى:

أولًا: الناحية الشكلية

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية

- رفض اعتراض المدعية (شركة ...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يتعلق بغرامة التأخر في السـداد.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفيـن، وحـددت الدائـرة يـوم الأربعـاء بتاريـخ: ٢٠٠/١٠/١٦ موعـداً لتسـليم نسـخة القـرار. ويعتبـر هـذا القـرار نهائيـا وواجـب النفـاذ وفقـا لمـا نصـت عليـه المـادة (الثانيـة والأربعـون) مـن قواعـد عمـل لجـان الفصـل فـي المخالفـات والمنازعـات الضريبيـة.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.